ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Proving the involvement of leaders in crimes of an international nature

Assistant Teacher. Muhammad Imad Adnan

University of Anbar ,Center for Strategic Studies,Anbar, Iraq

m.imad.a@uoanbar.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:

Abstract: Summary: International criminal responsibility of leaders focuses on holding political and military commanders accountable for international crimes, whether committed personally or through their subordinates. These crimes include war crimes, crimes against humanity, genocide, and the crime of aggression. This responsibility is grounded in the Geneva Conventions and their Additional Protocols, customary international law, and the Rome Statute of the International Criminal Court, which affirms the principle of individual responsibility, both direct and indirect. Direct responsibility arises when a leader commits, plans, or orders the commission of crimes, while indirect responsibility arises when a leader fails to prevent or punish crimes committed by subordinates, provided the elements of knowledge and effective control are established. International criminal tribunals, such as the ICTY and the ICTR,

have developed precise standards for establishing command responsibility, including concepts of complicity and joint criminal enterprise. This framework reinforces the principle of ending impunity for leaders, ensures respect for international humanitarian law and human rights, and serves as a deterrent to promote international justice and prevent future violations.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

اثبات تورط القادة في الجرائم ذات الطبيعة الدولية

م.م. محمد عماد عدنان

مركز الدراسات الاستراتيجية جامعة الأنبار ، الأنبار ، العراق

m.imad.a@uoanbar.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: تركز المسؤولية الجنائية الدولية للقادة على محاسبة الرؤساء والقادة العسكريين والسياسيين عن الجرائم الدولية، سواء ارتكبوها بأنفسهم أو عن طريق مرؤوسيهم، وتشمل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، ويستند ذلك إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، القانون الدولي العرفي، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أكد مبدأ المسؤولية الفردية المباشرة وغير المباشرة المسؤولية المباشرة تتحقق عند قيام القائد بارتكاب الجريمة أو التخطيط لها أو إصدار أوامر تنفذها، بينما تتحقق المسؤولية غير المباشرة عندما يفشل القائد في منع مرتكبي الجرائم أو معاقبتهم، مع توفر عناصر العلم والسيطرة الفعلية، وقد وضعت المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، معايير دقيقة لإثبات مسؤولية القيادة بما في ذلك مفهوم التواطؤ الجنائي والمشاركة الإجرامية، مما يعزز مبدأ عدم إفلات القادة من العقاب ويضمن احترام القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان وتظهر هذه المسؤولية كأداة رادعة لتعزيز العدالة الدولية ومنع الانتهاكات المستقبلية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تُعد الجرائم ذات الطبيعة الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، من أخطر الانتهاكات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ونظرًا لحجم هذه الجرائم وخطورتها، غالبًا ما يكون للقادة السياسيين والعسكريين دور مباشر أو غير مباشر في ارتكابها، سواء من خلال التخطيط أو التنفيذ أو التحريض أو التغاضي عنها.

يُشكل إثبات تورط القادة في هذه الجرائم تحديًا قانونيًا معقدًا، إذ يتطلب الأمر جمع أدلة كافية لربطهم مباشرة بالجرائم المرتكبة، سواء عن طريق أوامر صريحة، أو من خلال مبدأ المسؤولية القيادية الذي يُحمّلهم المسؤولية عن أفعال مرؤوسيهم، وتلعب المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، دورًا محوريًا في مساءلة القادة وتقديمهم للعدالة.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية المستخدمة لإثبات تورط القادة في الجرائم الدولية، من خلال تحليل القواعد القانونية والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية، فضلاً عن دراسة أبرز القضايا السابقة التي طُبقت فيها هذه المبادئ، وسنناقش التحديات التي تواجه عملية الإثبات، سواء من حيث جمع الأدلة، أو الحصانة التي يتمتع بها بعض القادة، أو العوائق السياسية التي قد تؤثر على مسار العدالة الدولية.

يقتصر البحث على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون التوسع في الجرائم الدولية خارج الإطار الجنائي، مع التركيز على آليات الإثبات القضائي دون البعد السياسي.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية للقادة في القانون الدولي، ودراسة الوسائل التي اعتمدتها المحاكم الجنائية الدولية لإثبات تورطهم في جرائم ذات طبيعة دولي،من خلال فهم هذه الآليات والتحديات المرتبطة بها، يمكن تعزيز فعالية المحاكم الدولية في تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في مدى كفاية القواعد الدولية الحالية، ولا سيما نظام روما الأساسي والاجتهادات القضائية الدولية، في تجاوز الصعوبات العملية لإثبات تورط القادة في الجرائم ذات الطبيعة الدولية، خاصة في ظل تعقيد البنية القيادية، وغياب الأوامر الصريحة، والاعتماد المتزايد على الأدلة الظرفية؟

رابعاً: الهدف من البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني الدولي المنظم لمسؤولية القادة عن الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وتسليط الضوء على الأسس القانونية التي تُبنى عليها عملية إثبات تورطهم، سواء أكان ذلك على أساس المسؤولية الجنائية المباشرة أم غير المباشرة، كما يسعى البحث إلى تحليل الآليات القانونية والقضائية المعتمدة دولياً لإثبات هذه المسؤولية، ولا سيما في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة، مع إبراز الإشكاليات العملية التي تعترض مسألة الإثبات، ومدى فاعلية القواعد الدولية الحالية في الحد من الإفلات من العقاب وتعزيز مبدأ المساءلة الدولية للقادة.

خامساً: منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة، وفي مقدمتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، كما استُخدم المنهج الاستقرائي في تتبع السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة، بغية استخلاص القواعد والمعايير المعتمدة في إثبات تورط القادة في الجرائم الدولية.

هيكلية البحث: اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مقدمة ومطلبين رئيسيين وخاتمة، على النحو الآتي: المقدمة: تتضمن تحديد موضوع البحث وأهميته، وإشكاليته ، ومنهج البحث وخطته العامة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة.

- **الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة في القانون الدولي الجنائي.**
- **الفرع الثاني: عناصر إثبات المسؤولية الجنائية الدولية للقادة.**

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجنائية للقادة ومعايير إثباتها.

- **الفرع الأول: المسؤولية المباشرة.**
- **الفرع الثاني: المسؤولية غير المباشرة.**

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، مع جملة من الاستنتاجات والمقترحات المتعلقة بتعزيز فعالية قواعد الإثبات في الجرائم الدولية، ودعم مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة

تتجسد المسؤولية الجنائية الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، التي أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، والتي تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية فضلاً عن تواجد محاكم دولية خاصة، مثل محكمة نورمبرغ التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، رغم أن هذه المحاكم أُنشئت لمعالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، فإن بعض الدول تعتمد أيضاً على مبدأ الولاية القضائية العالمية، ما يسمح لها بمحاكمة القادة المسؤولين عن الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها، كما يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محاكم خاصة لهذا الغرض.

تعني المسؤولية الجنائية الدولية للقادة محاسبة القادة السياسيين والعسكريين على الجرائم الدولية التي تُرتكب تحت سلطتهم أو بتوجيههم مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان ويمكن محاسبة القائد إما بشكل مباشر عند مشاركته في الجريمة، أو عن طريق إصداره الأوامر بارتكابها أو من خلال المسؤولية القيادية حيث يكون مسؤولاً إذا كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بالجرائم ولم يمنعها أو يعاقب مرتكبيها.

تهدف محاكمة القادة عن الجرائم الدولية إلى تحقيق العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب، كما أنها تشكل رادعاً قوياً ضد الانتهاكات المستقبلية. وتساهم هذه المحاكمات في دعم مبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان، مما يعزز الاستقرار المجتمعي ويمنع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة في القانون الدولي الجنائي

يؤكد القانون الدولي العرفي في قواعده المطبقة على النزاعات المسلحة، التزام الدول بمحاكمة كل من القادة ورؤساء الدول عن جرائم الحرب التي ارتكبت نتيجة لأوامرهم العليا أو بسبب فشل هؤلاء القادة الأعلى في ممارسة واجبهم في منع وقمع مثل هذه الانتهاكات للروابط الأسرية[١].

نص البروتوكول الإضافي الأول على المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين ورؤساء الدول في حالات الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون التي تحمي الروابط الأسرية، مثل ارتكاب انتهاكات جسيمة عمداً تؤدي إلى تدمير منازل الأسرة أو التهجير القسري، مما يؤدي إلى تعطيل وحدة الأسرة أو في حالة التأخيرات غير المبررة في إعادة أسرى الحرب أو المحتجزين إلى أوطانهم، يفرض نظام محدد للانتهاكات الجسيمة نفس الالتزامات على الدول كما هو الحال في اتفاقيات جنيف، ويحدد قضايا محددة مثل النقل القسري للسكان من مكان إلى آخر، والإخفاء المتعمد لأفراد الأسرة، وصعوبة تحديد مكان وجود الأفراد ومصيرهم، وتؤكد المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى، بما في ذلك تلك المرتكبة عمداً، والتي تؤدي إلى تدمير منازل العائلات أو النزوح القسري، مما يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية، أو في حالات التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المحتجزين إلى بلدانهم الأصلية[٢].

وأقر البروتوكول بموجب المادة ٨٦ منه مبدا المسؤولية الناتجة عن القيادة ونصت على أن" لا يعفى أي مرؤوس ينتهك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول يكون معفى من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الحالة، إذا كان رؤساؤه على علم أو لديهم معلومات من شأنها، في تلك الظروف، أن تسمح لهم بالاستنتاج بأن المرؤوس كان يرتكب أو على وشك ارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا جميع التدابير الممكنة لمنع الانتهاك أو قمعه، واكدت المادة ٨٧ منه على الجانب الوقائي في القيادة وقمع الانتهاكات ونصت على:

---

[١] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨٤.

[٢] ايه صباح شاكر، المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على انتهاك القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد السادس، شباط ٢٠٢٤، ص٢٥.

١- لا يُطلب من الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع توجيه القادة العسكريين لمنع انتهاكات الاتفاقيات وهذا البروتوكول أو إذا لزم الأمر قمع هذه الانتهاكات وإبلاغ السلطات المختصة بها، فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت قيادتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

٢- يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع أن تطلب من القادة، كلٌ حسب مستوى مسؤوليته، ضمان أن يكون أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم على دراية بالتزاماتهم بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، من أجل منع وقمع الانتهاكات.

٣- يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع أن تطلب من كل قائد يعلم أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين تحت سلطته على وشك ارتكاب انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول أو ارتكبوها بالفعل، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذا الخرق الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، واتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية، عند الاقتضاء، ضد مرتكبي هذه الانتهاكات[١].

واما فيما يتعلق بالمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف فان نطاقها اوسع في مجال التطبيق في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ حظرت الاعمال الموجهة ضد الاشخاص المحميين كأفراد العائلة" أ- العنف الموجه الى حياة الشخص ولاسيما القتل بجميع انواعه، ب- اخذ الرهائن ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية" فان انتهاكات المادة لا تعدّ من الانتهاكات الجسيمة وإنما ضمن الانتهاكات الاخرى وأن الدول ملزمة باتخاذ التدابير لقمع تلك الانتهاكات لكن القانون الدولي العرفي قد اعترف بانتهاكات هذه المادة التي تصل الى مستوى جرائم حرب، وقد اكد على أن الدول لها الحق في تحمل الولاية القضائية فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذ انها قاعدة دولية معترف بها من القانون الدولي العرفي[٢].

إن نطاق البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ أضيق من نطاق المادة الثالثة المشتركة، فبينما تتضمن الأخيرة عدة ضمانات، إلا أنها لا تتناول تدابير التنفيذ، والنص الوحيد الذي يُلزم جميع الدول بتنفيذ البروتوكول هو المادة ١٩، التي تنص على: "يُعمم البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

---

[١] ينظر للنصوص ٨٦ و٨٧ من البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

[٢] ايه صباح شاكر، المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على انتهاك القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية، مصدر سابق، ص٢٦.

بينما يشكل هذان المبدآن حجر الزاوية في العدالة الجنائية الدولية، أعتقد أن التحدي الحقيقي يكمن في تطبيقهما الانتقائي وتفاوت الإرادة السياسية، المعايير القانونية واضحة، لكن تطبيقها غالباً ما يكون مرهوناً باعتبارات السياسة الدولية والتوازنات الجيوسياسية، علاوة على ذلك فإن التركيز المفرط على "النية المحددة" في جرائم كالإبادة الجماعية قد يشكل عائقًا كبيرًا أمام تقديم الأدلة، مما يستلزم من النيابة العامة تجاوز الأدلة المباشرة لبناء قضية معقدة تتعلق بنية القائد، لذا أدعو إلى تفسير أكثر مرونة لعنصر النية، يركز على معرفة وقبول محتمل للعواقب الإجرامية في سياق القيادة.

لذلك نستنتج مما تقدم يختلف نطاق المسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية الدولية للدولة من حيث الطبيعة والغاية، إذ تقوم الأولى على مساءلة الفرد شخصيًا عن ارتكابه جريمة دولية تستوجب عقوبة جنائية، بينما تترتب الثانية على إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية وتؤدي إلى آثار تعويضية أو إصلاحية. وتستند المسؤولية الجنائية الدولية إلى مبدأ الشخصية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، في حين تقوم مسؤولية الدولة على قواعد الإسناد دون اشتراط القصد الجنائي. ولا يمنع قيام إحدى المسؤوليتين من اجتماع الأخرى لاختلاف النظامين وأهدافهما.

الفرع الثاني

عناصر إثبات المسؤولية الجنائية ا لدولية للقادة

يُعد إثبات المسؤولية الجنائية الدولية للقادة السياسيين والعسكريين من أكثر المسائل تعقيدًا في نطاق القانون الدولي الجنائي، نظرًا للطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، ولتعقيد الهياكل القيادية، وندرة الأدلة المباشرة التي تربط القائد بالفعل الإجرامي، وقد استقر الفقه والاجتهاد القضائي الدوليان على أن مساءلة القادة لا تقوم على مجرد شغل المنصب أو الصفة الرسمية، وإنما تتطلب توافر عناصر قانونية دقيقة، تشكّل في مجموعها الأساس الموضوعي لإسناد الجريمة إليهم وهي عنصر السيطرة الفعلية وعنصر العلم أو وجوب العلم وعنصر التقصير في اتخاذ التدابير المعقولة.

وقد أرست محكمة يوغوسلافيا السابقة هذا المبدأ بوضوح في قضية Čelebići، حيث قضت بأن معيار السيطرة الفعلية يتمثل في "القدرة المادية على منع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها"، وليس في مجرد الارتباط الشكلي بالتسلسل القيادي. وأكدت المحكمة أن وجود علاقة رئيس ومرؤوس لا يُفترض تلقائيًا،

بل يجب إثباتها من خلال مؤشرات موضوعية، مثل سلطة إصدار الأوامر، والتحكم في الموارد، وفرض الجزاءات التأديبية[١].

وفي الاتجاه ذاته أكدت المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا Bemba أن السيطرة الفعلية لا تُستخلص من المنصب السياسي أو العسكري فحسب، وإنما من مدى قدرة القائد على ممارسة رقابة حقيقية على القوات التابعة له، واتخاذ إجراءات عملية لمنع الجرائم وقد شددت المحكمة في حكمها الصادر عام ٢٠١٦ ثم قرار الاستئناف ٢٠١٨ على أن فشل الادعاء في إثبات السيطرة الفعلية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، حتى مع ثبوت وقوع الجرائم[٢].

لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للقائد لمجرد تمتعه بالسيطرة الفعلية، بل يشترط كذلك إثبات علمه بارتكاب الجرائم الدولية أو وجوب علمه بها ويُقصد بالعلم هنا إدراك القائد الفعلي أو المفترض بأن مرؤوسيه ارتكبوا أو كانوا على وشك ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي الدولي، وقد تبنّت المحاكم الجنائية الدولية معيارًا مرنًا للعلم، لا يقتصر على العلم اليقيني أو المباشر، وإنما يشمل ما يُعرف بـ العلم المفترض Had Reason to Know ويُستخلص هذا العلم من جملة من القرائن الموضوعية، مثل انتشار الجرائم على نطاق واسع، أو تكرارها، أو ارتكابها بصورة علنية، أو ورود تقارير عسكرية واستخباراتية كان من المفترض أن تصل إلى القائد.

استناداً إلى السوابق القانونية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية، يتفق عموماً على أن إثبات مسؤولية القيادة يتطلب ثلاثة عناصر أساسية، أولها وجود علاقة بين رئيس ومرؤوس، كما هو موضح في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول: نحن معنيون فقط بالرئيس الذي يتحمل المسؤولية الشخصية تجاه مرتكب الأفعال المعنية، لأن الجاني، بصفته مرؤوساً، يخضع لأوامره. وينبغي مراعاة مفهوم الرئيس، من حيث التسلسل القيادي الذي يحيط بمفهوم السيطرة، وتقوم هذه العلاقة إما بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتكون فيها ممارسة القيادة أو السيطرة أو السلطة الفعالة محسومة ومحددة، أن يعلم الشخص الأعلى مقاما أو تكون لديه الأسباب التي تجعله

---

[١] محكمة يوغوسلافيا السابقة قضية Čelebići، غرفة المحاكمة، ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٨.

[٢] المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بيمبا، حكم المحاكمة ٢٠١٦؛ حكم الاستئناف ٢٠١٨.

يعلم، بأن واحدا أو أكثر من مرؤوسيه اقترفوا أفعالا إجرامية، أو كانوا يهمّون باقترافها، أن يتهاون الأعلى مقاما في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع اقتراف الأعمال المذكورة أو المعاقبة عليها[١].

يتحمل القادة وغيرهم من كبار المسؤولين المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي تُرتكب بأوامرهم، وكذلك عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا على علم بها، أو ربما كانوا يعلمون أن مرؤوسيهم على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم أو أنهم يرتكبونها بالفعل، ولم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم لمنعها أو لمعاقبة المسؤولين عنها، وفي حالة وقوع مثل هذه الجرائم، يتحمل القادة أيضاً مسؤولية ضمان إدراك أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم لالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي[٢].

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إمكانية محاكمة رؤساء الدول من خلال إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وفي هذا الصدد نصت المادة ٦ من النظام الأساسي على أن "للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص قضائي على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، إلا أن المادة السابعة من النظام نفسه تنفرد بتوضيح إطار المسؤولية الجنائية الفردية [٣].

كما نصّت المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي صراحةً على هذا المعيار، عندما قررت مسؤولية القائد إذا كان "يعلم أو كان ينبغي أن يعلم، نظرًا للظروف السائدة في ذلك الوقت"، وهو ما يعكس توجه المشرّع الدولي نحو تحميل القادة واجب اليقظة والرقابة المستمرة، وعدم الاكتفاء بالإنكار أو الادعاء بعدم العلم [٤].

يتضح مما تقدم أن إثبات المسؤولية الجنائية الدولية للقادة يقوم على تلازم ثلاثة عناصر أساسية السيطرة الفعلية، والعلم أو وجوب العلم، والتقصير في اتخاذ التدابير المعقولة. ولا يكفي تحقق أحد هذه العناصر بمعزل عن الآخر، بل يجب إثباتها مجتمعة وفق معايير دقيقة تستند إلى النصوص الدولية

---

[١] جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، موجز مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، يونيو/حزيران ٢٠٠٨، ص٥٦.

[٢] مقال منشور على شبكة الانترنت، على موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٦/١/٢، على الموقع التالي: https://ar.guide-w.ortent/articleswwly/.

[٣] فيصل سعيد عبدالله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية، المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١، ص٧٧.

[٤] ينظر للمادة ٢٨ من نظام روما الأساسي.

والاجتهادات القضائية المستقرة، وبذلك تسعى العدالة الجنائية الدولية إلى تحقيق توازن دقيق بين عدم الإفلات من العقاب، وضمان عدم تحميل القادة مسؤولية جنائية قائمة على الافتراض أو الصفة الشكلية وحدها.

المطلب الثاني

صور المسؤولية الجنائية للقادة ومعايير إثباتها

يتضح لنا من قوانين المحاكم الجنائية الدولية، سواء المؤقتة أو الخاصة أو الدائمة، أن المسؤولية الجنائية للرئيس أو القائد العسكري عن الجرائم الدولية مباشرة إما بشكل فردي أو من خلال التواطؤ الجنائي أو من خلال محاولة ارتكاب الجريمة[١]، إن المسؤولية عن تصرفات المرؤوسين غير مباشرة، إما على أساس المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرئيس أو على أساس المسؤولية عن تصرفات الآخرين.

بهدف إلقاء المزيد من الضوء على كيفية تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس، وكذلك القائد العسكري، بشكل مباشر وغير مباشر، عن ارتكاب الجرائم الدولية بشكل عام والجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص، **سنقسّم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:**

لفرع الأول: المسؤولية المباشرة.

الفرع الثاني: المسؤولية غير المباشرة.

الفرع الأول

المسؤولية المباشرة

تتحقق المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة عندما يُسند إليهم ارتكاب الجريمة الدولية بوصفهم فاعلين أصليين، أو آمرين بارتكابها، أو محرضين عليها، وفق ما استقر عليه القانون الدولي الجنائي ونصّت عليه المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقوم هذه المسؤولية على

---

[١] ينظر لقرار المحكمة الجنائية الدولية، رقم القرار ICC-01/05-01/08 OA 5 Appeals Judgment.

أساس السلوك الإجرامي الشخصي للقائد، دون حاجة إلى الاستناد إلى أفعال المرؤوسين أو إخفاقه في الرقابة عليهم، ما يجعل معيار الإثبات فيها أكثر دقة وتشددًا مقارنة بالمسؤولية غير المباشرة[١].

اعتبر أعضاء لجنة صياغة القانون الدولي أن المسؤولية الجنائية الشخصية أو الفردية المباشرة تعني أن الفرد الذي ارتكب الفعل أو الامتناع عن الفعل بما يخالف القانون الدولي مسؤول جنائياً عن سلوكه، وهذا يشمل الحالتين المحتملتين لارتكاب الجريمة وفقاً للقاعدة القانونية التي انتهكها، وفيما يتعلق بسلوكه الإيجابي في القيام بفعل كان ينبغي عليه الامتناع عن القيام به[٢].

في ٢٤ تموز ٢٠٢٥ اصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارها في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا من أبرز الأحكام التي عالجت مفهوم المسؤولية الجنائية للقادة، إذ أكدت المحكمة أن قيام مسؤولية القائد يفترض توافر السيطرة الفعلية والعلم أو وجوب العلم بارتكاب الجرائم، وقد شدّد القرار على أن مجرد الصفة القيادية لا تكفي للإدانة ما لم يُثبت تقصير القائد في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها، مما أسهم في بلورة معايير دقيقة لإثبات مسؤولية القيادة في القانون الدولي الجنائي[٣].

أي أن نظام روما الأساسي كان حريصًا على التأكيد على فكرة المسؤولية الفردية المباشرة للرؤساء والقادة العسكريين إذا ارتكبوا بمفردهم جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه المسؤولية تتحقق عندما يتبنى هؤلاء الأفراد المشروع الإجرامي ويخططون له وينفذونه عمدًا، مما يؤدي بهم إلى ارتكاب أعمال مادية مباشرة ضد الضحايا[٤].

كما أنَّ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين المباشرة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية كانت لها تطبيقات في ظل محكمة نورنبرغ، كما أكد عليها كل من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين لدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا[٥]، حيث اعتبرت كل منها أن المسؤولية الجنائية الشخصية عن

---

[١] ينظر للمادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] ناصر حامد راضي، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الانسانية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، ٢٠٢٠،ص١٠٤.

[٣] ينظر لقرار المحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ تموز ٢٠٢٥ قرارها في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا

[٤] عبدالعزيز اشرف الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٠٤.

[٥] ينظر للمادة ٧ من نظام محكمة يوغسلافيا سابقاً لعام ١٩٩٣.

الجرائم الدولية تقوم اتجاه كل من يخطط أو يحرض على ارتكاب، أو يأمر بارتكاب أو بأي أسلوب يساعد أو يشجع على التخطيط والتحضير أو تنفيذ الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمتين[١].

على الرغم من أهمية محاسبة الرؤساء والقادة العسكريين بشكل مباشر على ارتكاب الجرائم، إلا أن المسؤولية عملياً غالباً ما تقع على عاتق الأفراد العاديين أو القادة العسكريين والجنود الصغار، لأن الرؤساء والقادة نادراً ما يرتكبون الجرائم بمفردهم، بل من خلال الأوامر التي يصدرونها لأولئك المذكورين أعلاه، في بعض الأحيان، قد لا يكتفي الرؤساء والقادة العسكريون بإصدار هذه الأوامر، بل يصرّون على تنفيذها بأنفسهم. لذا، من الضروري التأكيد على ضرورة وجود قواعد واضحة تحدد المسؤولية المباشرة للرؤساء والقادة العسكريين، بما يضمن عدم اقتصار هذه المسؤولية على الأفراد العاديين أو الضباط الصغار، وقد أثار هذا فكرة إثبات المسؤولية الجنائية عن المشاركة الفردية المباشرة في شكل مؤامرة جنائية[٢].

يشير مصطلح المشاركة الإجرامية إلى الجهود المشتركة للمجرمين لارتكاب جريمة واحدة، حيث يتآمر العديد من الأفراد، بغض النظر عن وضعهم القانوني، لتنفيذ جريمة قتل واحدة، حيث يقوم كل مشارك بدوره المحدد، مما يؤدي إلى النتيجة الإجرامية نتيجة لأفعالهم الجماعية[٣].

وفقًا لمبادئ القانون الدولي، تُثبت التواطئية بتوافر شرطين: أولهما، تعدد الجناة، أي الأفراد الذين يساهمون في ارتكاب الجريمة، وثانيهما، وحدة الجريمة، سواء أكانت مادية أم معنوية، وتعني الوحدة المادية أن تتضافر أفعال الجناة لتحقيق فعل إجرامي واحد، أما الوحدة المعنوية فتشير إلى ضرورة وجود رابط فكري بين الجناة يوحدهم في ارتكاب الجريمة، وتُعرَّف المسؤولية المباشرة للرئيس والقادة العسكريين

---

[١] ينظر للمادة ٦ من نظام محكمة روندا لعام ١٩٩٤.

[٢] محمد صلاح ابو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد الكتب، احمد بكر، مصر، ٢٠١١، ص٥٠٢.

[٣] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٧٥.

بالتواطؤ الجنائي، الذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع: التواطؤ الجنائي المباشر، والتواطؤ الجنائي غير المباشر، والشروع في ارتكاب جريمة[١].

١- المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم ضد الإنسانية: وهي تتخذ وفق المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إما صورة الفاعل المباشر، أو صورة الفاعل المعنوي، أو صورة الفاعل الامر بارتكاب الجريمة.

ففيما يتعلق بصورة الفاعل المباشر، فلقد نصت المادة ٢٥/٣ من نظام روما الأساسي على أنه: "وفقاً لهذا للنظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً في حال قيام هذا الشخص ارتكاب لجريمة سواءً بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أي وجود فاعل آخر إلى جانب الفاعل المباشر يساعده على إتمام الركن المادي للجريمة متى كان هذا الركن يتكون من عدة أفعال، وأن كل مساهم أتى فعلا من الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي للجريمة، ونفهم من هذا الكلام بما أن المشترك يقوم بفعل يعتبر داخلاً في تكوين الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإن ما قام به لا يعد مساهمة التبعية كما سنرى فيما بعد[٢].

وعليه فقد كرس نظام روما الأساسي مبدأ قانونياً هاما وهو اعتبار أن المشتركين في ارتكاب لجريمة هم بمثابة فاعليين أصليين وليسوا مجرد شركاء تبعيين، نظراً لأن المشترك مع الفاعل المباشر نما يقوم بفعل لو لم يقم به المشترك لما وقعت الجريمة.

أي أن مسؤولية الجاني كمساهم رئيسي في الجريمة تبقى قائمة حتى لو تم استخدام شخص مسؤول أو غير مسؤول لأي سبب كان ومع ذلك، فإن نص المادة ٢٥ المتعلق بالمسؤولية المباشرة للجاني المعنوي غير دقيق، لأنه يوحي بإمكانية ارتكاب الجريمة من قبل شخص آخر مسؤول جنائياً، يندرج هذا بوضوح ضمن فئة التحريض المنصوص عليها في المادة نفسها علاوة على ذلك، فإن ارتكاب جريمة من قبل شخص آخر غير مسؤول جنائياً – المحرض – لا يُعد تواطؤاً، كما هو واضح في النص. لذلك، يُفضّل إضافة عبارة "غير مسؤول جنائياً" إلى عبارة "شخص آخر[٣].

---

[١] ناصر حامد راضي، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الانسانية، مصدر سابق، ص١٠٧.

[٢] ناصر حامد راضي، مصدر سابق، ص ١٠٧.

[٣] محمد صلاح ابو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، مصدر سابق، ص٥٠٧.

أما فيما يتعلق بشكل المشاركة الأصلية من جانب الجاني الذي أمر بارتكاب الجريمة، فقد ورد ذلك في الفقرة ٣/ب من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي، والتي تنص على ما يلي: "وفقًا لهذا النظام الأساسي، يكون الشخص مسؤولاً جنائيًا إذا قام بما يلي: الأمر أو الإغواء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها"، فيتضح لنا من هذا النص أنَّ مسؤولية الرئيس والقائد لعسكري المباشرة تقوم أيضاً إذا كانت قد صدرت منهم أوامر لمرؤوسيهم تتضمن تنفيذاً للجرائم الدولية لتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية أحد هذه الجرائم[١].

تجدر الإشارة إلى أن إثبات المسؤولية الجنائية بناءً على الأوامر يتطلب إثبات أن القائد أو الرئيس كان لديه السلطة لإجبار الأفراد الآخرين على ارتكاب الجريمة، دون اشتراط وجود علاقة رسمية بين القائد أو الرئيس والمرؤوس الذي صدرت إليه الأوامر بارتكاب الجريمة؛ فمجرد وجود سلطة فعلية تمكنه من القيام بذلك يكفي.

٢- **المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم ضد الإنسانية:** يشير مصطلح "الشركاء" إلى أولئك الذين يساعدون الجاني الرئيسي في ارتكاب الجريمة. ولا يُعد فعل الشريك بحد ذاته جريمة، إذ أنه مجرد تحضير ويكتسب طابعه الإجرامي من خلال ارتباطه بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني الرئيسي، وبناءً على ذلك ووفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتحقق التواطؤ إما عن طريق التحريض أو المساعدة، ويُشار إلى مفهوم التواطؤ عن طريق التحريض أو المساعدة أيضًا في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ويعني التحريض خلق فكرة ارتكاب جريمة في ذهن شخص آخر وحثه على ارتكابها ، وهو لا يعاقب عليه لذاته، بل إن العقوبة تُفرض على النتيجة المترتبة، وهي ارتكاب الجريمة، ومع ذلك في نطاق الجرائم الدولية، قد يشكل التحريض بحد ذاته جريمة بغض النظر عما إذا كانت النتيجة قد تحققت أم لا[٢].

يشير التحريض والمساعدة إلى تقديم العون لمرتكب جريمة دولية، شريطة أن يقتصر هذا العون على تسهيل الأفعال ولا يشمل الشروع في تنفيذها، ويتحقق التحريض والمساعدة بأي وسيلة تُقدم لمرتكب الجريمة لمساعدته في ارتكابها، أو تسهيل ارتكابها، أو إزالة أي عقبات قد تواجهه.

---

[١] ناصر حامد راضي، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الانسانية، مصدر سابق، ص١٠٨.

[٢] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٣٠.

إلا أن المساعدة في ارتكاب جريمة دولية تختلف باختلاف ظروف كل جريمة ومدى اعتبار الجناة لهذه المساعدة مفيدة وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين نوعين من المساعدة: تمثل الأولى في المساعدة المعاصرة لتنفيذ الجريمة وتسمى ب الأفعال المسهلة، وهي التي تتحقق ولا يزال الفاعل في المراحل التنفيذية الأولى بحيث تمكن المجرم من الاستمرار في مشروعه الإجرامي، وتتمثل الثانية بالمساعدة المتممة وتسمى ب بالأفعال المتممة، وهي التي تتحقق والفاعل يكون في المراحل الاخيرة لتنفيذ الجريمة وتهدف لمساعدته من إنهاء التنفيذ وتحقيق النتيجة[١].

لذلك نستنتج مما سبق أن مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الإنسانية تستند إما إلى اعتبارهم مرتكبين مباشرين، أو مرتكبين أخلاقيين، أو محرضين، وأن هذه الأشكال من المسؤولية تشكل مشاركة إجرامية أصلية في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وهذا من شأنه أن يمنع إلى حد ما الرؤساء والقادة العسكريين من التهرب من المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية عن طريق نقل العبء إلى الأفراد العاديين أو القادة العسكريين الصغار أو الجنود، الذين في الواقع لا ينفذون إلا ما يُطلب منهم وأحيانًا أكثر مما يُطلب منهم.

٣- الشروع في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية: نصت المادة ٢٥/٣/و من النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية على أن: "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص".

تتخذ محاولة ارتكاب جريمة دولية شكلين، تمامًا كما هو الحال في محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية المحلية قد تكون محاولة كاملة جريمة فاشلة أو محاولة غير كاملة جريمة لم تكتمل، وفي نطاق الجرائم ضد الإنسانية، يمكننا تصور كلا الحالتين من جانب رئيس أو قائد عسكري، في حالات الشروع الكامل، كما في حالة إخضاع مجموعة من الناس قسرًا، كما هو الحال في التدخل العسكري الدولي، تُعتبر الجريمة مكتملة أما الشروع غير الكامل فيحدث عندما يأمر رئيس أو قائد عسكري باغتصاب مجموعة محددة من الناس ويبدأ باحتجازهم لتنفيذ ذلك، لكن النتيجة المرجوة لا تتحقق لأنهم يتمكنون من الفرار عقب كارثة طبيعية كالزلزال.

---

[١] ناصر حامد راضي، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الانسانية، مصدر سابق، ص١١٠.

وأخيراً يبدو أن العدالة الجنائية الدولية، في سعيها لملاحقة الرؤساء والقادة العسكريين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، لم تثبت مسؤوليتهم المباشرة عن هذه الجرائم فحسب، بل ذهبت أبعد من ذلك من خلال الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية غير المباشرة للرؤساء والقادة العسكريين، وهو ما سيكون محور دراستنا في القسم التالي.

الفرع الثاني

المسؤولية غير المباشرة

تشير المسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة إلى مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، وذلك بناءً على فشل الرؤساء والقادة في اتخاذ تدابير لمنع هذه الجرائم أو لمعاقبة المسؤولين عنها[١]، بالإشارة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنص المادة ٢٨ على مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن أفعال مرؤوسيهم، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين. كما تتناول المادة ٣٣ المسؤولية الجنائية الدولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء، أو ما يُعرف بمسؤولية تنفيذ أوامر الآخرين[٢].

فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة للرؤساء والقادة عن أفعال الآخرين، فقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم، وتناوله بالتفصيل، وبالتالي دمج مفاهيم جديدة ساهمت في تطويره، لعل هذا التفصيل والتطور هما السبب في الاستفادة المباشرة من الحلول التي طرحتها كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث أن النظام الأساسي ليوغوسلافيا السابقة، من خلال مادته السابعة، هو أول صك دولي في مجال القانون الدولي الجنائي يقنن، بنص صريح، مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة لرؤساء الدول والقادة[٣].

تنص المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يعمل فعلياً كقائد عسكري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة والتي ترتكبها القوات الخاضعة لقيادته وسيطرته الفعلية، أو تخضع سلطته وسيطرته

---

[١] محمد صلاح ابو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، مصدر سابق، ص٥٧٧.

[٢] ينظر للمادة ٢٨ و٣٣، من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] ناصر حامد راضي، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الانسانية، مصدر سابق، ص١١٢.

الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[١]:

وبناءً على ذلك فإن أحد المبادئ العسكرية الأساسية هو عدم بدء أي نشاط عسكري ما لم تكن التقارير الاستخباراتية متاحة ومعروضة على مكتب الرئيس أو القائد العسكري، الذي يكون على اتصال مع كبار موظفيه ويبذلون معًا جهودًا مستمرة لضمان الامتثال لقواعد القانون الإنساني الدولي.

وهذا يعني وجود مجموعة من الضوابط الأساسية التي تُحمّل الرئيس أو القائد العسكري مسؤولية جرائم مرؤوسيه، وهي كالتالي:

أ- تنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فيما يتعلق بالقائد العسكري " أو شخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، وهذه العبارة الأخيرة تحتمل أكثر من تأويل، فإذا كان مصطلح " القائد العسكري" مفهوماً ويتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية، فإن مصطلح " الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري" قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي وليس بالضرورة برتبة رئيس، قد يشمل هذا المصطلح أيضاً المدنيين الذين يمارسون السلطة القانونية والسيطرة على القوات العسكرية، بغض النظر عن حجمها علاوة على ذلك، يمكن توسيع نطاق أحكام هذا النص لتشمل المسؤولين غير النظاميين وقادة الحركات المتمردة وجماعات المعارضة المسلحة، وذلك لأنهم قادة ميدانيون بحكم الأمر الواقع، مما يجعلهم أفرادًا يمارسون فعليًا مهام القائد العسكري ويبدو أن هذا يوسع مفهوم الشخص العسكري، إذ لا يقتصر على الفرد الذي يمارس فعليًا مهام القائد العسكري[٢].

يجب أن تنجم الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون عن تقصير القائد العسكري أو الفرد في ممارسة الرقابة المناسبة على تلك القوات، ولذلك يشترط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وتقصير الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته ومراقبته من خلال الإشراف الكافي على سلوكه، وهو ما شكّل أحد مصادر التميز لنظام روما مقارنة بسابقيه، وبذلك تتضح الممارسة السلمية للسيطرة الفعلية[٣].

---

[١] ينظر للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] ينظر للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] ناصر حامد راضي، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الانسانية، مصدر سابق، ص١٠٧.

د–ينص نظام روما الأساسي أيضاً على أن القائد العسكري، أو نائبه، كان يعلم، أو كان ينبغي عليه أن يعلم، بالنظر إلى الظروف السائدة آنذاك، أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، ويعزز هذا الشرط المتعلق بالعلم مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، حيث يقوم أساساً على إخفاق هؤلاء القادة والرؤساء في أداء واجبهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم وليس على أساس تحمل أخطاء مرؤوسيهم فقط .

وهكذا اعتمد النظام الأساسي من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، كما ورد في نسخته الإنجليزية، أن شرط المعرفة، وخاصة عندما يكون مفترضًا، يُستنتج من وجود ظروف معينة، مثل ما إذا كانت جرائم المرؤوسين منتشرة على نطاق واسع، أو استغرقت وقتًا طويلاً لارتكابها، أو كانت عديدة أو متعددة.

ويترتب على ذلك أن القائد أو الرئيس مسؤول عن المشاركين ضد المشاركين في مجال الإنسانية، وبالتالي، فإن المسؤولية عن أفعال الآخرين لا تبدأ إذا كانوا على دراية بتورط المرؤوسين في هذه المساهمة أو كانوا على وشك الاعتراف بها، يتضح أن التمييز بين المسؤولية الجنائية المباشرة والمسؤولية القيادية غير المباشرة ينعكس بوضوح على معيار الإثبات، حيث تتطلب الأولى إثبات سلوك إجرامي شخصي وربط سببي مباشر، بينما تقوم الثانية على إثبات التقصير القيادي ويُعد هذا التمييز عنصرًا جوهريًا في تحقيق التوازن بين مكافحة الإفلات من العقاب وضمان احترام مبادئ الشرعية والعدالة الجنائية الدولية.

الخاتمة

ختامًا فإن تحقيق العدالة الدولية يتطلب إرادة سياسية قوية، وتعاونًا دوليًا فعالًا، وتطويرًا مستمرًا للمنظومة القانونية ومع استمرار الجهود الدولية، يمكن تقليل فرص إفلات القادة المتورطين في الجرائم الدولية من العقاب، وتعزيز مبدأ المساءلة القانونية على المستوى العالمي.

النتائج:

١. المسؤولية الجنائية الدولية للقادة مقررة قانونًا في القانون الدولي، إلا أن إثباتها عمليًا يواجه صعوبات تتعلق بالأدلة والتدخلات السياسية.

٢. تقوم مساءلة القادة على المسؤولية المباشرة عند ارتكاب الجريمة، وغير المباشرة عند التقصير في منع أو معاقبة جرائم المرؤوسين مع توافر العلم والسيطرة الفعلية.

٣. تُعد السيطرة الفعلية لا الصفة الرسمية المعيار الحاسم في إثبات المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وفقًا لاجتهادات القضاء الدولي.

٤. أسهمت المحاكم الجنائية الدولية في تطوير معايير دقيقة لإثبات العلم والتقصير القيادي، مما عزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

٥. تمثل المسؤولية الجنائية الدولية للقادة أداة ردع تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ومنع تكرار الجرائم الدولية.

المقترحات:

١. تعزيز التعاون الدولي ينبغي على الدول تعزيز تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات القضائية لضمان محاسبة القادة المتورطين في الجرائم الدولية.

٢. تطوير آليات جمع الأدلة من الضروري تحسين آليات جمع الأدلة، بما يشمل استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات، لتوثيق الجرائم وربطها بالمسؤولين عنها.

٣. إصلاح القوانين الوطنية والدولية يتطلب الأمر إصلاح بعض القوانين الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية، بما يسمح بملاحقة القادة أمام المحاكم الوطنية عند تعذر محاكمتهم دوليًا.

٤. حماية الشهود والضحايا ينبغي توفير آليات لحماية الشهود وضمان أمنهم، حيث يلعبون دورًا رئيسيًا في إثبات تورط القادة في الجرائم الدولية.

٥. الحد من الحصانات السياسية يجب العمل على وضع إطار قانوني دولي يحد من استغلال الحصانة السياسية كوسيلة للإفلات من العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

١. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢. فيصل سعيد عبدالله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية، المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١.

٣. عبدالعزيز اشرف الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٤. محمد صلاح ابو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد الكتب، احمد بكر، مصر، ٢٠١١.

٥. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٦. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. ناصر حامد راضي، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الانسانية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، ٢٠٢٠.

ثالثاً: المجلات العلمية:

١. ايه صباح شاكر، المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على انتهاك القواعد الخاصة بحماية الروابط العائلية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد السادس، شباط ٢٠٢٤.

٢. جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، موجز مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، يونيو/حزيران ٢٠٠٨.

٣. مقال منشور على شبكة الانترنت، على موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٦/١/٢، على الموقع التالي: https://ar.guide-w.ortent/articleswwl/.

رابعاً: القوانين:

١. ينظر للنصوص ٨٦ و٨٧ من البروتكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٢. ينظر للمادة ٦ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
٣. ينظر للمادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤. ينظر للمادة ٧ من نظام محكمة يوغسلافيا سابقاً لعام ١٩٩٣.
٥. ينظر للمادة ٢٨ و٣٣، من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٦. ينظر للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: القرارات القضائية:

١- محكمة يوغوسلافيا السابقة قضية Čelebići، غرفة المحاكمة، ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٨.
٢- المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد بيمبا، حكم المحاكمة ٢٠١٦؛ حكم الاستئناف ٢٠١٨.
٣- قرار المحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ تموز ٢٠٢٥ قرارها في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا.